

تفسير البحر المحيط

@ 155 @ هدم الإسلام وتقوية الكفر ، فاختير التنكير في اللفظين لأجل هذه الدقيقة ، ولو وقع التعبير عنهما ، أو عن أحدهما ، بلفظ التعريف لبطلت هذه الفائدة . إنتهى . . .

واتفق الجمهور على أن حكم هذه الآية حرمة القتال في الشهر الحرام ، إذ المعنى : قل قتال فيه لهم كبير ، فقال ابن عباس ، وقتادة ، وابن المسيب ، والضحاك ، والأوزاعي : إنها منسوخة بآية السيف : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } إذ يلزم من عموم المكان عموم الزمان . . .

وقيل : هي منسوخة بقوله : { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } ، وإلى هذا ذهب الزهري ، ومجاهد ، وغيرهما . . .

وقيل : نسخهما غزو النبي صلى الله عليه وسلم (ثقيفاً في الشهر الحرام ، وإغزاؤه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام . . .

وقيل : نسخهابيعة الرضوان والقتال في ذي القعدة ، وضعف هذا القول بأن تلك البيعة كانت على الدفع لا على الإبتداء بالقتال . . .

وقال عطاء لم تنسخ ، وحلف بما يحل للناس أن يغزو في الحرم ، ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه ، وروي هذا القول عن مجاهد أيضاً ؟ وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم يكن يغزو في الأشهر الحرم إلا أن يغزى ، وذلك قوله : قل قتال فيه كبير . . .

ورجح كونها محكمة بهذا الحديث ، وبما رواه ابن وهب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (ودى ابن الحضرمي ، ورد الغنيمة والاسيرين ، وبأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص ، والعام لا ينسخ الخاص باتفاق . . .

{ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرُ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ } هذه جملة من مبتدأ وخبر معطوفة على قوله تعالى : فيه كبير ، وكلا الجملتين مقولة ، أي : قل لهم قتال في الشهر الحرام إثم كبير ، وقل لهم : صد عن كذا إلى آخره ، أكبر من القتال ، ويحتمل أن يكون مقطوعاً من القول ، بل إخبار مجرد عن أن الصد عن سبيل الله ، وكذا وكذا ، أكبر ، والمعنى : أنكم يا كفار قريش تستعظمون منا القتال في الشهر الحرام ، وما تفعلون أنتم : من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ، ومن كفركم بالله ، وإخراجكم أهل المسجد منه كما فعلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم (وأصحابه ، أكبر جرماً عند الله مما

فعلته السرية من القتال في الشهر الحرام ، على سبيل البناء على الظن . .
وتقدّم لنا أن هذه الجملة من مبتدأ وخبر ، فالمبتدأ : صدّ ، وهو نكرة مقيدة بالجار
والمجرور ، فساغ الإبتداء ، وهو مصدر محذوف فاعله ومفعوله للعلم بهما ، أي : وصدّكم
المسلمين عن سبيل الله . .

وسبيل الله : الإسلام . قاله مقاتل ، أو : الحج ، لأنهم صدّوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن مكة قاله ابن عباس ، والسدّي عن أشياخه ، أو : الهجرة ، صدّوا المسلمين عنها . .
و : كفر به ، معطوف على : وصدّ ، وهو أيضاً مصدر لازم حذف فاعله ، تقديره : وكفركم به ،
والضمير في : به ، يعود على السبيل لأنه هو المحدّث عنه بأنه صدّ عنه ، والمعنى :
وكفر بسبيل الله ، وهو دين الله وشريعته ، وقيل : يعود الضمير في : به ، على الله تعالى ،
قاله الحوفي . .

والمسجد الحرام : هو الكعبة ، وقرء شاذاً والمسجد الحرام بالرفع ، ووجهه أنه عطفه
على قوله : وكفر به ، ويكون على حذف مضاف ، أي : وكفر بالمسجد الحرام ، ثم حذف الباء
وأضاف الكفر إلى المسجد ، ثم حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، فيؤول إلى معنى
قراءة الجمهور من خفض المسجد الحرام على أحسن التأويلات التي نذكرها ، فنقول : اختلفوا
فيما عطف عليه والمسجد ، فقال ابن عطية ، والزمخشري ، وتبعاً في ذلك المبرد : هو معطوف
على : سبيل الله ، قال ابن عطية : وهذا هو الصحيح ، ورد هذا القول بأنه إذا كان معطوفاً
على : سبيل الله ، كان متعلقاً بقوله : وصدّ إذ التقدير : وصدّ عن سبيل الله وعن المسجد
الحرام ، فهو من تمام عمل المصدر ، وقد فصل بينهما بقوله : وكفر به ، ولا يجوز أن يفصل
بين الصلة والموصول ، وقيل : معطوف على الشهر الحرام ، وضعف هذا بأن القوم لم يسألوا
عن الشهر الحرام ، إذ لم يشكوا في تعظيمه ، وإنما سألوا عن القتال في الشهر الحرام ،
لأنه وقع منهم ولم يشعروا بدخوله ، فخافوا من الإثم . وكان المشركون عيروهم بذلك ، إنتهى
، ما ضعف به هذا القول ، وعلى هذا التخريج يكون السؤال عن شيئين : أحدهما : عن قتال في
الشهر الحرام ، والآخر : عن